

الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/18133

تاريخ الحكم: 11 افريل 2011




حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت المحكمة الابتدائية العاضمة بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بين:



المدعية :  
نائبها الأستاذان الكائن مكتبه ، والكائن مكتبه  
في شخص ممثلها القانوني عنواها  
مكتبه

من جهة،

والمدعى عليه : المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة النقل والتجهيز مقره

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ نيابة عن المدعية المذكورة أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/18133 بتاريخ 27 ماي 2008 والرامية إلى الحكم بإلزام المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة النقل والتجهيز بأن يؤدي إلى منوبته مبلغا قدره مليونين وخمسمائة ألف دينار ( 2.500.000,000د) لقاء قيمة الخسارة التي تكبدتها في نطاق إنجاز الصفقة التي أبرمتها مع الإدارة بخصوص المقسمين عدد 5 و6 من الطريق رقم 12 من ولاية وبصفة إحتياطية الإذن بتكليف ثلاثة خبراء في البناء لتقدير قيمة الأشغال وذلك إلى حدود ما تم إنجازها وتقدير قيمة الخسائر التي لحقتها بسبب التعطيل الحاصل في إعطاء الإذن ببدء الأشغال من جهة، وإرتفاع أسعار المواد الأولية المستعملة في الإنجاز من جهة أخرى مع حفظ الحق في تقديم الطلبات النهائية على ضوءه إلى ما بعد ورود نتيجة الإختبار.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية والتي يستفاد منها أنه في شهر ماي من سنة 2004 شاركت المدعية في المناقصة المعلن عنها من طرف وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية آنذاك لتهديب 244.9 كلم من الطرقات المرقمة وذلك في القسطين الخامس والسادس من مشروع تهديب الطريق الوطنية رقم 12 من ولاية غير أنها لم تتمكن من البدء في الأشغال بسبب تباطؤ الإدارة في إعطاء الإذن في إنطلاقها ذلك أنها إرتأت تمديد أجل الضمان ثلاث مرّات متتالية ولم تتسلم

## 1/18133

الشركة الإذن ببدء الأشغال إلاّ في 7 جويلية 2005 وإعتبارا إلى أن التأخير في إنطلاق الأشغال بلغ حوالي السنة فقد لحقت بها أضرارا جسيمة بسبب الإرتفاع غير المسبوق في أسعار المواد الأولية في جميع أنحاء العالم الأمر الذي حدا بممثلها القانوني إلى القيام بقضية الحال مضمنا بها الطلبات المذكورة بالطالع.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن المدعية بتاريخ 23 نوفمبر 2009 والذي أفاد من خلاله بالخصوص أن عدم مسارعة الإدارة في الإذن ببدء الأشغال إنجرت عنه أضرار كبيرة لحقت بمنوّبته بسبب الإرتفاع المشطّ وغير المسبوق في أسعار المواد الأولية مما أدى إلى إختلال العلاقة التعاقدية التي تربطها بالإدارة باعتبار أن نسبة الزيادة في تلك الأسعار بين فترة المناقصة وفترة الضمان الوقي الأول المقدّرة بـ 12 بالمائة قد إرتفعت إلى 40 بالمائة ثمّ 75 بالمائة سنة 2006 لتجاوز هذه النسبة 85 بالمائة خلال سنة 2007، ملاحظا أن نسبة الزيادة في المواد الإسفلتية المستعملة بين فترة المناقصة وفترة الضمان الأوّل قد بلغت حوالي 9 بالمائة وهي نسبة تعتبر مقبولة مقارنة بالفترات الموالية إذ قاربت هذه النسبة في الإرتفاع 45 بالمائة مع فترة إنطلاق المشروع لتصل إلى 69 بالمائة سنة 2006 و73 بالمائة سنة 2007. كما أكدّ نائب العارضة في ذات السياق، أن الضرر الذي لحق بمنوّبته ثابت وجسيم ضرورة أن الأثمان المحدّدة بالصفقة غير القابلة للمراجعة إصطدمت بالإرتفاع المذهل وغير المسبوق لأسعار المواد الأولية وهو ما يدخل في إطار نظرية الأمر الطارئ المكرّسة فقها وقضاء والتي يتمّ إعمالها كلّما حدث أمر غير متوقّع عند إبرام العقد نتج عنه تضخّم أعباء معاهد الإدارة إلى درجة غير معقولة، وأضاف أن الإدارة سعت إلى إيجاد عديد الآليات الوقائية بهدف مساعدة المؤسسات التي تعرّضت إلى الإنعكاسات السلبية الناتجة عن إرتفاع أسعار المواد الأولية وهو ما يبرز من مقتضيات الأمر عدد 2472 لسنة 2008 المؤرّخ في 5 جويلية 2008 المتعلّق بالتعديل الإستثنائي لأثمان الصفقات العمومية للأشغال العامّة التي تمكّن مؤسسات الأشغال العامّة من تعديل أثمان إنجاز الصفقات لتجنّب إفلاسها وقد تكوّنت لجنة إدارية للنظر في هذه الملفات. وكذلك من خلال تنقيح الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بالصفقات العمومية بمقتضى الأمر عدد 2471 لسنة 2008 المؤرّخ في 5 جويلية 2008 وإضافة الفصل 42 مكرّر الذي نصّ على أنّه: "يمكن لصاحب الصفقة ذات الأسعار الثابتة المطالبة بتحيين عرضه المالي إذا تجاوزت الفترة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض المالي وتبليغ الصفقة أو إصدار إذن بداية الإنجاز عند الإقتضاء مدّة ستّة أشهر"، وأكدّ أن منوّبته تقدّمت بالعديد من الطلبات إلى الجهات المختصة وأشعرتها بوضعيتها الصعبة الناجمة عن إرتفاع أسعار المواد الأولية مدعّمة بفواتير وجداول حيث بلغت قيمة الخسائر مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى الحد الذي وصلت إليه الأشغال وهي محقّة تبعا لذلك في المطالبة بالتعويض عنها. وطلب بصفة إحتياطية، تكليف ثلاثة خبراء لتقدير قيمة الأشغال المنجزة من طرفها بناء على الصفقة المتعلّقة بالمقسمين عدد 5 و6 وذلك إلى الحد الذي وصلت إليه وتحديد الخسائر التي تكبّدها بسبب التعطيل الحاصل في إعطاء الإذن ببدء الأشغال من جهة وبسبب إرتفاع أسعار المواد الأولية المستعملة في إنجاز الأشغال وحفظ حقّه في تقديم طلباته على ضوء نتيجة الإختبار.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن العارضة بتاريخ 27 فيفري 2010 والمتضمّن تمسّكه بطلباته السابقة مضيفا بالخصوص أن منوّبته تقدّمت، قبل صدور الأمر عدد 2472 المؤرّخ في 5 جويلية 2008 المتعلّق بالمراجعة الإستثنائية لأثمان الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال، بعدد المكاتيب إلى مدير البرمجة ومتابعة المشاريع

## 1/18133

بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمدير العام للجسور والطرق بنفس الوزارة وكذلك إلى رئيس اللجنة العليا للصفقات العمومية بالوزارة الأولى تعلمهم فيها بانخراط التوازن العام للعقد على إثر الإرتفاع المذهل الذي عرفته المواد الأولية وأنه كان على السلط الإدارية المذكورة الإسراع بالإستجابة لتلك المطالب تبعاً لما لحقتها من خسائر مادية جسيمة، كما لاحظ أن عدم توجيه منوّته لمراسلة إلى لجنة المراجعة الإستثنائية لأثمان الصفقات العمومية المحدثة بالأمر عدد 2472 السالف ذكره لا يغيّر في الأمر شيئاً باعتبار أن دعواها تأسست على القواعد العامة للصفقات العمومية الإدارية وبصفة خاصة على نظرية الأمر الطارئ، وأكد أن إصدار الإدارة للأمر المذكور حجّة إضافية على وجود هذا الإنخراط في توازن العقد وحرص من السلطة الترتيبية على فض النزاعات المتعلقة بالصفقات بالحسنى فيما يتعلق بالعقود التي طال توازنها المالي إنخراط جراء الأسباب السالف شرحها.

وبعد الإطلاع على التقرير الإضافي المدلى به من الأستاذ نيابة عن المدّعية بتاريخ أول جوان 2010 والذي تمسك فيه بملاحظاته السابقة مضيفاً بالخصوص أن الخبراء المعيّنين من طرف هذه المحكمة أكدوا حقيقة الأضرار الحاصلة لمنوّته من جراء إنخراط التوازن المالي للصفقة المبرمة مع الإدارة ونسبوا إلى التأخر في الإذن ببدء الأشغال مما جعل إنطلاقها متزامناً مع إرتفاع أسعار المواد الأولية وقد قدروا قيمة تلك الأضرار بما مقداره مليونين وثمانمائة وثمانية وستون ألف دينار وأربعمائة وستة وثلاثون ديناراً و43 من المليمات (2.868.436.043د). وطلب على ذلك الأساس إلزام الجهة المدّعى عليها بأداء ذلك المبلغ إلى منوّته مع فوائض التأخير طبقاً لما نصّت عليه أحكام الفصل 119 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بالصفقات العمومية ومبلغ ألفي دينار (2.000,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن العارضة بتاريخ 12 جوان 2010 والذي أشار فيه بالخصوص إلى أن الخبراء المنتدبون في هذه القضية أكدوا أن الأسعار المنصوص عليها بكراس الشروط لم تعد متماشية والأسعار المعمول بها في تاريخ بدء الأشغال وذلك بسبب تأخر الإدارة في إعطاء الإذن بانطلاقها لأكثر من سنة، وأن التأخير في تنفيذ الصفقة ألحق ضرراً ثابتاً وجسيماً بمقابلة منوّته سيّما وأن أسعار المحروقات والمواد الأولية كانت في نسق تصاعدي محلياً وعالمياً وطلب على ذلك الأساس إلزام الجهة المدّعى عليها بأداء مبلغ مليونين وثمانمائة وثمانية وستون ألف دينار وأربعمائة وستة وثلاثون ديناراً و43 من المليمات (2.868.436.043د) إلى منوّته بعنوان الأضرار اللاحقة بها مع الفائض القانوني الجاري على ذلك المبلغ بداية من تاريخ الإذن ببدء الأشغال الموافق لـ 8 أوت 2005 إلى تمام الخلاص النهائي ومبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة ومبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) لقاء مصاريف الإختبار وحمل المصاريف القانونية على الجهة المطلوبة مع الإذن بالنفاذ العاجل في خصوص أصل الدين عملاً بأحكام الفصلين 125 و126 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

1/18133

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالتصوُّص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالتصوُّص اللاحقة له.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 7 مارس 2011 وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد القلال ملخصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ في حقه وفي حق زميله الأستاذ ورافع على ضوء تقاريرهما الكتابية طالبا الحكم طبق الطلبات المضمنة بعريضة الدعوى وخاصة بالنفاذ العاجل. ولم يحضر ممثل المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة النقل والتجهيز وبلغه الإستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم الإثنين 11 أبريل 2011.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكّل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفت مقوماتها الشكلية الجوهرية واتّجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

بخصوص أساس المسؤولية الإدارية :

حيث تهدف الدعوى الرّاهنة إلى التصريح بمسؤولية الجهة المدّعى عليها من أجل الخسائر المالية التي تكبّدها العارضة جراء إنخراط التوازن المالي لصفقتي الأشغال العامة اللّتين أبرمتها مع الإدارة في نطاق القسطين 5 و6 من أشغال تهذيب الطريق الوطنية رقم 12 والناجم عن الإرتفاع اللامسبوق في أسعار المواد الأساسية الأوّلية. هذا وتستند المدّعية في دعواها إلى إخلال جهة الإدارة بالتزاماتها التعاقدية المتعلّقة بموعد الإذن بالشروع في الأشغال الذي لم يتمّ إلّا بعد ما يناهز العام مما جعل تلك الأشغال تتزامن مع إرتفاع إستثنائي في أسعار المواد اللازمة للتعبيد وخاصة منها المحروقات وهو ما يخوّل لها التعويض على أساس نظرية الأمر الطارئ.

وحيث لم تجب الجهة الإدارية المدّعى عليها رغم التنبيه عليها بضرورة ذلك مما يحتمّ البتّ في القضية طبق أوراقها.

## 1/18133

وحيث ثبت من أوراق الملف أن المدّعية فازت بصفقتي الأشغال العامّة المتعلّقتين بالقسطين الخامس والسادس من مشروع تهذيب 244,9 كلم من الطريق الوطنية رقم 12 من ولاية المعلن عنهما خلال شهر ماي من سنة 2004 وأنه لئن تمّ الإعلان عن نتائجهما في 7 جوان 2004، فإنّ المصادقة النهائية على الصفقتين المذكورتين لم تتمّ إلا بتاريخ 7 جويلية 2005 وقد بادرت صاحبة الأشغال على ذلك الأساس بإعلام المدّعية بتأجيل البدء في الأشغال موضوع الصفقتين محلّ النزاع من قبل الإدارة في ثلاثة مناسبات أعطت على إثرها الإذن بالشروع في الأشغال بداية من 8 أوت 2005 أي بعد ما يزيد عن العام من قبول عرض المدّعية.

وحيث حقّق الخبراء المنتدبون من قبل المحكمة أنّه طرأ عند بداية إنجاز الأشغال، وبالتحديد بداية من سنة 2005، إرتفاع مشطّ وإستثنائي في أسعار المواد اللّازمة لإنجاز أشغال التهذيب وخاصّة منها أسعار المحروقات حيث تضاعف سعر بعض المواد أكثر من مرتّين خلال تلك الفترة بالمقارنة مع الأسعار المعتمدة إبان الإعلان عن الصفقة في ماي 2004، هذا وقد بادرت العارضة على ذلك الأساس بمكاتبة الإدارة صاحبة الأشغال قصد مطالبتها بمراجعة أسعار الصفقة بما يتماشى وذلك الظرف الإقتصادي الإستثنائي لكنّها لم تحرك ساكنا بل على العكس من ذلك فقد بادرت بالتنبيه عليها في عدّة مناسبات بمواصلة الأشغال ثمّ إتخذت بتاريخ 26 جانفي 2008 قرارين في فسخ قسطين الصفقة على حساب ومسؤولية العارضة.

وحيث لئن كان المبدأ أن عقد الصفقة يحدّد بصورة نهائية إلتزامات وحقوق كلا طرفيه وأنه لا يتسنى تبعا لذلك التمسك بمراجعة الأثمان المضمّنة به إلاّ متى إقتضت ذلك بنوده، الأمر الذي لم تتضمّنه الصفقة موضوع النزاع، فإنّه من المستقر عليه فقها وقضاء أنّه متى طرأت ظروف إقتصادية إستثنائية أدت إلى إرتفاع إستثنائي في معدّل أسعار المواد اللّازمة لإنجاز الصفقة، فإنّه يكون من حقّ معاهد الإدارة الحصول على تعويض بعنوان ما لحقه من خسائر جراء تلك الزيادة حتّى يتمكّن من مواصلة تنفيذ العقد في ظروف عادية.

وحيث أن أساس ذلك هو إرتباط إبرام الصفقة بظروف إقتصادية معيّنة تتحكّم في قواعد العرض والطلب وأنه تبعا لذلك فإنّ واجب قراءة مخاطر تلك الظروف المحمول على المترشّح للصفقة عند تقديمه لعرضه لا يمكن أن يشمل الظروف الإستثنائية التي يطرأ بسببها تغيير جذري على بنود العقد ولا يمكن معه أن يتواصل التنفيذ دون تحميله أعباء إستثنائية قد تؤدّي به إلى العجز عن الإيفاء بالتزاماته وكلّ ذلك بغاية المحافظة على المصلحة العامّة المراد تحقيقها من وراء الصفقة.

وحيث أنّه لئن لا يتسنى لمعاهد الإدارة الحصول على ذلك التعويض بعنوان التطوّر الإستثنائي في أسعار المواد اللّازمة لإنجاز الصفقة إلاّ لمجاهة الإنخراط في التوازن المالي للعقد لضمان مواصلة الإنجاز، وأنه لا يمكن للظروف الإقتصادية مهما كانت صبغتها الإستثنائية أن تشكل قوّة قاهرة يمكن أن تعفيه من مواصلة التنفيذ وتحوّل له الحقّ في التعويض، فإنّ مبدأ التراهة وحسن النية في تنفيذ العقود يوجب على الإدارة الأخذ بعين الإعتبار ما يطرأ من ظروف إستثنائية تعوق التنفيذ العادي

## 1/18133

للفقعة بأن تسعى إلى توفير المناخ الملائم لمعاقدتها حتى يتسنى له تنفيذ العقد في ظروف عادية أو على الأقل غير مضنية وإعانتته على مجابهة الصعوبات المالية التي تخرج عن إرادته وتبلغ حدًا لا يمكن معه مواصلة التنفيذ.

وحيث وعلى خلاف ذلك المبدأ ورغم يقين الإدارة بالطبيعة اللامسبوقة للإرتفاع في أسعار المواد اللازمة لإنجاز الصفقة بدليل إصدار السلطة الترتيبية العامة أمرا تحت عدد 2472 بتاريخ 5 جويلية 2008 يتعلّق بالمراجعة الإستثنائية لأثمان الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال والمتضمّن تحويل مؤسسات الأشغال العامة التمتع بتعديل أثمان إنجاز الصفقات لتفادي الإفلاس بسبب الإرتفاع المشطّ في أسعار المواد الأساسية الأولية وخاصة منها المحروقات وذلك بالنسبة للصفقات التي تواصل إنجازها بين أوّل جانفي 2006 و31 ديسمبر 2008، فإنّها أصرت على توجيه التنبيه تلو الآخر إلى معاقدتها لينتهي بها المطاف إلى فسخ الصفقتين على حساب ومسؤولية هذه الأخيرة بموجب قراراتها المؤرخين في 26 جانفي 2008 رغم وضعية الإفلاس التي أشرفت عليها الشركة بسبب الأعباء المالية الضخمة التي تكبّدها جراء إرتفاع الأسعار مثلما هو جلي من محاضر عدم الدفع المتعلقة بالشيكات التي أصدرتها في نطاق تزوّدها بمواد الصفقة والتي تعلّقت بمبالغ ضخمة وكذلك العقل التنفيذية المسلّطة على ممتلكاتها.

وحيث وعليه، وطالما كان توقّف العارضة عن مواصلة الأشغال خارجا عن إرادتها وراجعا إلى تقصير الإدارة صاحبة الأشغال في الإلتزام بواجب حسن النية والتراهة في تنفيذ الصفقة من خلال عدم سعيها لتوفير الظروف العادية لمعاقدتها لمواصلة التنفيذ وإعانتها على مجابهة الظروف الإستثنائية، كالإرتفاع المشطّ في الأسعار، فإنّ ذلك يؤسّس لمسؤولية الجهة المدّعى عليها ويفتح الحقّ للعارضة في التعويض عمّا لحقها من خسائر جراء إرتفاع تكلفة الإنجاز وذلك في حدود النسبة التي تزيد عن نسبة الإرتفاع التي يتوجّب على كلّ معاقد أخذها بعين الإعتبار عند الترشح للفوز بالصفقة وترى المحكمة تحذيد تلك النسبة في حدود ثلاثين بالمائة تتحمّلها المدّعية.

### بخصوص التعويضات المستحقّة :

بخصوص التعويض عن الضرر الماديّ اللاحق بالمدّعية :

حيث طلب نائبا المدّعية إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى هاته الأخيرة مبلغ مليونين وثمانمائة وثمانية وستون ألفا وأربعمائة وستة وثلاثون ديناراً و43 من المليمات ( 2.868.436.043د) لقاء الأضرار اللاحقة بها.

وحيث أكّد الخبراء و و المتدبون في قضية الحال أنّ "هناك عدّة مواد مدرجة بفصول الصفقة تأثرت مباشرة بارتفاع الأسعار التي حصلت على إثر التحوّلات العالمية والمحلية كما شملت الآلات والمعدّات المسخّرة لتنفيذها مما أدى إلى حصول خسائر فعلية تكبّدها المقاول على مستوى المواد الأولية في ارتفاع أسعارها والمعدّات في إرتفاع أسعار محروقاتها وأثقلت كاهله وغيّرت حتى في نسق الأشغال". كما أشاروا إلى أنّ "تاريخ إعطاء آخر إذن ببدء

1/18133

الأشغال الصّادر عن الإدارة العامّة للجسور والطرق المشرفة على المشروع جاء متزامنا مع بدايات إرتفاع الأسعار وهو ما ساهم في التأثير السلبي على تكاليف الأشغال من جهة وحسن تنفيذها في ظروف عادية من جهة أخرى".

وحيث ثبت بمراجعة أوراق الملف وخاصة تقرير الإختبار المنجز من الخبراء المذكورين أعلاه أنّ الخسائر اللاحقة بالشركة المدّعية بسبب الإرتفاع المشطّ للأسعار بلغت مليونين وثمانمائة وثمانية وستون ألف وأربعمائة وستة وثلاثون دينارا و43 من المليّيات ( 2.868.436,043د).

وحيث لم تفلح الجهة المدّعي عليها في إقامة الدليل على أنّ التقييمات التي توصل إليها الخبراء كانت مستندة على عناصر غير ثابتة كما أنّها لم تأت بما يوهنها بما له أصل ثابت في الملف.

وحيث ترى المحكمة، وإعمالا لاجتهادها وما تتمتع به من سلطة تقديرية وانطلاقا من تحمّل المدعية نسبة 30 بالمائة من الإرتفاع الحاصل في الأسعار مثلما سلف بيانه أعلاه، أنّ إلزام المكلف العام بتراعات الدولة في حقّ وزارة النقل والتجهيز بأن يؤدّي لها مبلغا قدره مليونين وسبعة آلاف وتسعمائة وخمسة دينارا و230 من المليّيات (2.007.905,230د) كفيل يجبر ما تكبّدته من خسائر.

#### بخصوص الفائض القانوني:

حيث طلب نائبا المدّعية إلزام الجهة المدّعي عليها بأن تؤدّي إلى منوّبتهما الفائض القانوني الجاري على مبلغ التعويض الذي أقرّه الخبراء المنتدبون وذلك بداية من تاريخ الإذن ببدء الأشغال الموافق لـ 8 أوت 2005 إلى تمام الخالص النهائي.

وحيث أنّ القضاء بالفائض القانوني يستوجب قيام ضرر ناتج عن عدم الوفاء بدين ثابت ومحدّد ومعلوم وحال الأجل في تاريخ القيام بالدّعوى الأمر المفقود في صورة الحال لكون تعميم ذمّة الإدارة فيها غير مؤسس على عدم الوفاء بدين على التحو السالف ذكره، الأمر الذي يغدو معه المطلب المائل حريا بالرفض على ذلك الأساس.

#### بخصوص فوائض التأخير:

حيث طلب نائبا الشركة المدّعية إلزام الجهة المدّعي عليها بأن تؤدّي لمنوّبتهما فوائض التأخير طبقا لما نصّت عليه أحكام الفصل 119 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بالصفقات العمومية.

وحيث يقتضي الفصل 119 (جديد) من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المذكور أعلاه أنّه: " يجب عند الإقتضاء إعلام صاحب الصفقة بالأسباب التي حالت دون دفع قسط على الحساب أو ما بقي من الحساب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ المعاينة.

1/18133

ويترتب عن التأخير في هذا الإعلام دفع فوائض تأخير لصاحب الصفقة تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي إنتهاء الأجل إلى يوم الإعلام".

وحيث يتجه الإعراض عن هذا المطلب طالما أن الغرامات المحكوم بها لفائدة الشركة المدّعية لا تمثل قسطا على الحساب أو ما بقي من الحساب وإنما تعويضا لهاته الأخيرة عن الخسائر اللاحقة بها جراء الإرتفاع المشط في الأسعار وعدم توخّي الإدارة واجب التראה وحسن النية في التعامل مع ذلك الطارئ.

### بخصوص طلب الإذن بالنفاذ العاجل:

حيث تمسك نائبا المدّعية بطلب الإذن بالنفاذ العاجل في خصوص أصل الدين عملا بأحكام الفصلين 125 و126 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 64 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن إستئناف الأحكام الإبتدائية يعطل تنفيذها إلاّ فيما إستثناءه القانون أو أذن فيه بالنفاذ العاجل.

وحيث لمن يستخلص من الأحكام المذكورة أعلاه أن القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية قد أجاز صراحة للدوائر الإبتدائية الإذن بالنفاذ العاجل، إلاّ أنه جاء في المقابل خاليا من كلّ تحديد لشروط إعمال تلك التقنية القضائية.

وحيث أن المبادئ العامة التي تسوس مؤسّسة النفاذ العاجل تقتضي أن يكون إعمالها خاضعا لمحض إجتهد القاضي الإداري وفق خصوصية كل منازعة تعرض على أنظاره، وأنّ إكساء أحكامه بالنفاذ العاجل يظل إستثنائيا ومتوقّفا إما على ما يتوصّل إليه من تقدير لجسامة وحجم الأضرار الحاصلة وما تتطلبه من تدخّل فوري وعاجل يستهدف درءها أو التخفيف منها والحد من تفاقمها، أو على ما ينتهي إليه من ثبوت إتصال المسألة المعروضة عليه بصميم الحالات المتأكّدة التي تستدعي من المحكمة الإذن بصرف جزء من الغرامات المحكوم بها توصّلا إلى قضاء حاجة آنية ملحة لا تقبل التأخير.

وحيث يتجلى بالرجوع إلى أوراق الملف أنه صدر ضدّ الشركة المدّعية حكم إبتدائي عن المحكمة الإبتدائية

بتاريخ 3 أكتوبر 2005 تحت عدد 11894 يقضي بإلزامها بأداء مبلغ الدين المتخلّد بذمتها إلى الشركة

في شخص ممثّلها القانوني ومقداره مائة وستة آلاف ومائة وستة وأربعون دينارا ومليّمات 094

(106.146,094د) مع الفوائض القانونية والمترتبة عنه بداية من تاريخ الحلول إلى حين الخلاص النهائي، كما صدر أمر

بالدفع ضد الشركة المدّعية عن وكيل رئيس المحكمة الإبتدائية بتاريخ 7 مارس 2006 يقضي بإلزامها بأداء مبلغ قدره

ثلاثمائة وثمانية آلاف ومائتان وواحد وعشرون دينارا ومليّمات 349 (308.221,349د) مع الفوائض القانونية لفائدة



## 1/18133

شركة في شخص ممثلها القانوني، كما صدر عن المحكمة الابتدائية أمر بالدفع تحت عدد 134 بتاريخ 19 ديسمبر 2009 يقضي بإلزام المدعية بدفع مبلغ قدره مائتان وثلاثة وعشرون ألفا وستمائة وثلاثة دینارا و862 من المليمات (223.603,862د) لفائدة شركة في شخص ممثلها القانوني، كما تمّ بتاريخ 12 ماي 2007 ضرب عقلة تنفيذية على قطعة أرض فلاحية كائنة بعمادة على ملك الشركة المدّعية، كما صدر ضدّهاته الأخيرة قرار إستئنافي مدني عن الدائرة الأولى بمحكمة الإستئناف بتاريخ 13 نوفمبر 2006 في القضية عدد 24540 يقضي بإقرار الأمر بالدفع الصّادر عن رئيس المحكمة الابتدائية والقاضي بإلزامها بأن تدفع لشركة في شخص ممثلها القانوني مبلغا قدره ثلاثمائة وستة آلاف وثمانمائة وثمانون دینارا و501 من المليمات (306.880,501د) بعنوان أصل الدين مع الفوائض القانونية وقد قامت الشركة الدائنة بإجراء عقلة تنفيذية بتاريخ 22 سبتمبر 2009 على آلة لتكسير الحجارة تسمى ' ' قصد إستخلاص المبلغ المذكور، كما قامت بتاريخ 7 أفريل 2009 بإجراء عقلة تنفيذية لعقار على ملك الشركة المدعية كائن من عمادة بولاية . كما ثبت أنّه صدرت ضدّ الممثل القانوني للشركة المدعية عدة أحكام بالسجن من أجل إصدار شيكات دون رصيد مع تخطّته بدفع مبالغ مالية هامة وذلك بموجب الحكمين المؤرّخين في 9 أكتوبر 2009 تحت عدد 888/08 و889/08 كما صدرت ضده عدة أوامر بدفع مبالغ مالية ضخمة لفائدة دائنيّه وتمت عقلة العديد من المنقولات التي على ملك الشركة المدّعية.

وحيث ترى المحكمة على ضوء ما تقدّم، واعتبارا إلى جسامة وحجم الأضرار الحاصلة للمدّعية وما تتطلّبه من تدخّل فوري وعاجل يستهدف التخفيف منها والحدّ من تفاقمها، أنّ طلب الإذن بالنفاذ العاجل جاء مؤيّدا بالحجج والبراهين التي من شأنها أن تبرّر الإستجابة له في حدود مبلغ قدره ستمائة وتسعة وستون ألفا وثلاثمائة وواحد دینارا ومليمات 743 (669.301,743د).

### عن أجرّة الإختبار وأتعاب التقاضي وأجرّة المحاماة:

حيث طلب نائبا المدّعية إلزام الجهة المدّعى عليها بأداء مبلغ خمسة آلاف دینار (5.000,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرّة محاماة ومبلغ عشرة آلاف دینار (10.000,000د) لقاء مصاريف الإختبار وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث تستحقّ العارضة الحصول على تعويض كامل لجميع الأضرار التي لحقتها كاسترجاع المصاريف التي تكبّدها بما في ذلك ما صرفته للقيام بالإجراءات القانونية والقضائية اللازمة لحفظ حقّها.

وحيث ثبت أنّ الممثل القانوني للشركة المدعية بذل مبلغ عشرة آلاف دینار (10.000,000د) لقاء مصاريف الإختبار المأذون به في إطار هذه القضية واتّجه لذلك القضاء له به. أمّا بخصوص أتعاب التقاضي وأجرّة المحاماة فإنّ الطلب لئن

1/18133

كان وجيها من حيث المبدأ إلا أنه يتسم بالشطط مما يتجّه معه تعديله وذلك بالخطّ منه إلى ما قدره أربعمائة وخمسين ديناراً (450,000د) غرامة معدّلة من المحكمة.

### ولـهـذـه الأـسـبـاب :

#### قضت المحكمة إبتدائياً:

أولاً: بقبول الدّعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام المكلف العام بتراعات الدّولة في حقّ وزارة النقل والتجهيز بأن يؤدي إلى المدّعية مبلغاً قدره مليونين وسبعة آلاف وتسعمائة وخمسة دنانيراً و230 من المليمات (2.007.905،230 د) بعنوان ما تكبدته من خسائر مع الإذن بالإنفاذ العاجل في حدود مبلغ قدره ستمائة وتسعة وستون ألفاً وثلاثمائة وواحد ديناراً ومليمات 743 (669.301,743 د).

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه كإلزامه بأن يؤدي إلى المدّعية مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000 د) لقاء أجره الإختبار ومبلغ أربعمائة وخمسين ديناراً (450,000 د) بعنوان أتعاب التقاضي وأجره المحاماة.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية السادسة برئاسة السيّدة نعيمة بن عاقلة وعضوية المستشارين السيّدين فريد الصغير ومحمّد اللطيف.


وتلي علنا بجلّسة يوم 11 أفريل 2011 بحضور كاتبة الجلّسة السيّدة سميرة العيّاري.

المستشار المقرّر



محمّد القسّال

رئيسة الدائرة



نعيمة بن عاقلة

الكاتب العام للمكتب الإبتدائية  
الإدعاء: صباح البرديسي